النشاط الاقتصادي في مكة المكرمة
في عصر النبوة والخلافة الراشدة
– التجارة والنقد –

إعداد

د. إبراهيم محمد أبا محمد

أستاذ بكلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة شعيب الدكالي الجديدة
المملكة المغربية

بحث مقدم إلى ندوة
مكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية ١٤٢٦هـ

ملخص البحث

تمثل دراسة الاقتصاد المكي في عصر النبوة والخلافة الراشدة أهمية كبرى في مجالي التاريخ الاقتصادي والفكر الاقتصادي الإسلامي، لاسيما وأن هذه المرحلة كانت مرحلة تأسيس بالنسبة للاقتصاد الإسلامي.

وقد اختارت هذه الدراسة موضوع التجارة والنقد لأنهما القطاعين الاستراتيجيين في الاقتصاد المكي.

ففي القطاع الأول، التجارة، كان المجتمع المكي مجتمعا تجاريا أقام ما يسمى اقتصاد السوق والقوافل التجارية بمقوماته الاقتصادية وتناقضاته الاجتماعية . وكانت مرحلة فجر الإسلام مرحلة إصلاح لهذا النمط الاقتصادي بإقامته على الأحكام الشرعية والمعاملات السليمة . كما أظهر البحث التحولات التي عرفتها تجارة المكيين من التطور إلى التراجع خصوصا بعد تحول طرق التجارة الدولية بعد الفتوحات الإسلامية .

أما بالنسبة للقطاع الثاني، النقد، فقد أظهر البحث أهمية التداول النقدي في المجتمع المكي وكيف أصبحت نسبة تبادل الذهب بالفضة السائدة عند تجار مكة هي النسبة الشرعية التي أقرها الإسلام.

تمهيـــــد :

تمثل دراسة الاقتصاد المكي في عصر النبوة والخلافة الراشدة حلقة أساسية من حلقات تطور الاقتصاد الإسلامي . لأن مرحلة تأسيس الاقتصاد الإسلامي بدأت في مكة المكرمة، فقد نشأ الاقتصاد، الإسلامي بنشوء الشريعة الإسلامية وهو جزء منها، وقد تطور معها حسب نزول الآيات وورود

الأحاديث، إلى أن أكمل الله تعالى نعمته علينا ورضي لنا الإسلام دينا . والاقتصاد الإسلامي لم ينشأ في فراغ، أو بين مجتمع منعزل عن العالم أو جامد الحركة، بل نبت من جذور واقع معيش وممارسات اقتصادية عرفتها المنطقة العربية التي شهدت ميلاد الاقتصاد الإسلامي وهي بالأساس أرض الحجاز وعاصمتها مكة المكرمة.

وقد أقر الإسلام الصالح من تلك الممارسات والتجارب، وعمل على تنظيم أجزاء الاقتصاد الإسلامي في وحدة متماسكة ذات مفاهيم وأهداف جيدة محددة، كما أبطل العمل بالفاسد منها . وبذلك كان الاقتصاد الإسلامي الذي نشأ في مكة المكرمة منزل الوحي هندسة جديدة وتصميما سليما للحياة الاقتصادية والمالية الصالحة لكل زمان ومكان.[1] ومن هنا تأتي الأهمية البارزة لدراسة النشاط الاقتصادي في مكة المكرمة في عصر النبوة والخلافة الراشدة بالتركيز على مجالين حيويين هما: التجارة والنقد . وهنا أرى ضرورة الإشارة إلى الملاحظتين التاليتين :

الملاحظة الأولى : إن اختيار موضوع التجارة والنقد ليس عملا اعتباطيا إنهما يمثلان أهم نشاط اقتصادي عرفته مكة ذات الاقتصاد البضائعي، والتجارة هي التي نقلت مجتمع مكة من مجتمع بدوي إلى مجتمع حضري غير زراعي فالدعوة الإسلامية ظهرت في (واد غير ذي زرع) وفي المجتمع القرشي المكي، المعروف بالنشاط التجاري، وليس للنشاط الزراعي فيه شأن، ويرجع ذلك للعامل الجغرافي . لهذا لم يظهر الاهتمام بمسألة الأرض في الاقتصاد المكي أوتأطير شرعي دقيق لها مع بداية الدعوة الإسلامية. ولا يعني اشتغال

(١) علال الخياري : الاقتصاد الإسلامي. شركة النشر والتوزيع، الدار البيضاء، ١٩٨٨، ص: ٨٦.

المكيين بالتجارة والنقد أنهم لم يكونوا على اطلاع بأنشطة اقتصادية أخرى كتربية الماشية والرعي والعمل الحر في[١] ولكن النشاط التجاري وأعمال الصيرفة هي الغالبة.

الملاحظة الثانية: لايمكن فهم النشاط الاقتصادي في المجتمع المكي في عصر النبوة والخلافة الراشدة دون الرجوع إلى عصر ما قبل الإسلام في مكة المكرمة ، فهناك سيرورة ولايمكن فهم طبيعة الاقتصاد المكي في الإسلام دون معرفة هذا الاقتصاد في عصر ما قبل الإسلام، وما تم إقراره من طرف الإسلام و ما رفض واستبعد ، لهذا فالعودة إلى عصر ما قبل الإسلام في مكة ليس عملا اعتباطيا بل ضرورة علمية تاريخية لفهم دقيق لسياق الأحداث والممارسات وكذا التحول النوعي الذي حدث في مكة في مجتمع الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين.

نشأت الدعوة الإسلامية والمنطقة العربية في ظل أربعة أنماط اقتصادية وهي على الشكل التالي :[٢]

أ– اقتصاد عائلي مغلق لقبائل وتجمعات قبلية تعيش على النشاط الرعوي في بوادي الحجاز . أو على النشاط الزراعي وحياة الاستقرار في مرتفعات اليمن وحضرموت .

ب – اقتصاد السوق والقوافل التجارية في مدن الوسط : مكة والمدينة والطائف.

---

(١) الأزرقي : أخبار مكة. ج :١، ص: ١٢٢ و ١٢٣.

ويراجع أيضا كتاب : تاريخ العرب، لمصطفى أبوضيف ،دار المعارف، ط :٣، ١٩٨٦، ص : ٦٥.

(٢) الخياري : الاقتصاد الإسلامي . مرجع سابق، ص ٨٦.

ج – اقتصاد المحيطات والملاحة التجارية الدولية وتزويد الأسواق الداخلية في السواحل الغربية والشرقية والمرافئ الجنوبية من بحر العرب، كمدن السواحل الغربية.

د– اقتصاد مركزي مسيطر في مملكتي المناذرة والغساسنة اللذين يدوران في فلك الحضارتين الفارسية والبيزنطية .

وينتمي الاقتصاد المكي إلى النمط الثاني الذي يقوم على اقتصاد السوق والقوافل التجارية، وكان القرشيون سادة هذه الظاهرة الاقتصادية الخاصة بالمنطقة العربية .

جاء في فجر الإسلام لأحمد أمين :" كان أشهر من يسكن مكة قبيلة قريش، وأبو النضر بن كنانة، فكل من كان من ولد النضر فهو قرشي، وقد رأى بعضهم أنها سميت قريشا لاشتغالها بالتجارة، ففي لسان العرب، " وقيل سميت بذلك لأنهم كانوا أهل تجارة ولم يكونوا أصحاب ضرع وزرع من قولهم فلان يتقرش المال أي يجمعه."[١].

لقد كان لبناء الكعبة بمكة الأثر في تشكيل الحياة الاقتصادية وسيرها في المنطقة العربية، فالأشهر الحرم ومواسم الحج كانت أيام سلام، كما ضمنت للقبائل المتصارعة أن تلتقي على صعيد واحد بهدف التبادل التجاري داخل سوق قارة تتحول إلى موسم عامر هي مكة، وتبعا لهذا ظهرت فعالية الدور الذي سيضطلع به القرشيون، كخدمة الحجاج، وتوفير السلع واستقبال القوافل التي تعبر الصحراء في اتجاه مكة مهوى الأفئدة ومحط أنظار عرب الشمال والجنوب.[٢]

(١) أحمد أمين : فجر الإسلام . مطبعة الاعتماد، ط:٢،ص ١٥.

(٢) يراجع : الاقتصاد الإسلامي ، لعلال الخياري ، ص ٨٤.

وقد ظهر دور مكة التجاري في القرن السادس الميلادي فقد كانت حملة أبرهة الحبشي إلى الحجاز (عام الفيل) آخر محاولة للسيطرة على طريق التجارة غرب الجزيرة . كما باءت محاولات البيزنطيين والساسانيين بالفشل في طرق التجارة على أطراف الجزيرة في الشمال الشرقي والجنوب والغرب واستفادت مكة من الوضع لتشق لنفسها طريقا مستقلا باتخاذ سياسة الحياد تجاه القوتين المتصارعتين .(١) وقد مكن النشاط التجاري مكة من التحول من اقتصاد بدوي إلى اقتصاد تجاري، فمكة كانت في بداية ظهور الإسلام سوقا ومركزا دينيا وتجاريا . وصارت بيد المكيين تجارة القوافل الغنية في الجزيرة.(٢) وهي تجارة بعيدة المدى تربط بين التجارة البحرية في الموانئ الجنوبية للجزيرة وبين التجارة مع المناطق الساسانية والبيزنطية في الشمال وهاتان المنطقتان التجاريتان الدوليتان تعتبران خطيرتان: منطقة البحر الأبيض المتوسط، ومنطقة المحيط الهندي.(٣)

وذكر أحمد أمين في فجر الإسلام :" كانت التجارة قديما في يد اليمنيين، وكانوا هم العنصر الظاهر فيها . فعلى يدهم كانت تنقل غلات حضرموت وظفار وواردات الهند إلى الشام ومصر . ثم انحط اليمنيون ...

وحل محلهم في القبض على ناصية التجارة عرب الحجاز، وكان ذلك منذ القرن السادس الميلادي، فكان هؤلاء الحجازيون يشترون السلع من

(١) عبد العزيز الدوري : مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي. دار الطليعة، ط :٢ ، بيروت، ١٩٧٨، ص : ١٠ .

(٢) المرجع السابق ، ص: ١١.

(٣) الحبيب الجنحاني : التحول الاقتصادي والاجتماعي في مجتمع صدر الإسلام . دار الغرب الإسلامي ط : ١ ، بيروت، لبنان، ١٩٨٥،ص :١١.

اليمنيين والحبشيين ثم يبيعونها على حسابهم في أسواق الشام ومصر، وقليلا ما يبيعونها في أسواق فارس، لأن التجارة مع الفرس كانت في يد عرب الحيرة، وجعل عرب الحجاز مكة قاعدة لتجارتهم ووضعوا الطريق تحت حمايتهم، ووصل المكيون قبيل الإسلام إلى درجة عظيمة في التجارة، وعلى تجارة مكة كان يعتمد الروم في الكثير من شؤونهم حتى فيما يترفهون به كالحرير وحتى يستظهر بعض مؤرخي الفرنج (أوليري : العرب قبل الإسلام) أنه كان في مكة نفسها بيوت تجارية رومانية يستخدمها الرومانيون للشؤون التجارية وللتجسس على أحوال العرب، كذلك كان فيها أحباش ينظرون في مصالح قومهم التجارية. " (١)

وقد ظهرت بوادر الثراء على المجتمع المكي كنتيجة لتدفق رؤوس الأموال واستثمارها في مكة أو في شبكة الأسواق حول مكة سوق عكاظ، وذي المجاز، والمجنة، وبلغت مهارة القرشيين في التجارة إلى حد عقد معاهدات تجارية مع الروم والفرس والأحباش. وبسبب هذا النشاط التجاري وكنتيجة له نشأت طبقة مترفة تجارية نشيطة مكونة من التجار والصيارفة، لأن التجارة كانت ترتكز عندهم على تبادل العروض والنقود، وساعد هذه الطبقة من التجار (الملأ المكي) إلمامهم بنظام السوق وبدقائق علم الحساب التجاري على تنمية ثرواتهم وتكريس سلطة المالك موظفين تجارة القوافل لجلب السلع كالمواد الغذائية ونضائد الديباج، وستور الحرير والألبسة والعطور، بالإضافة إلى والخيول والسيوف والرقيق...كما نظر أبناء الأمم المجاورة إلى هذه التجارة المربحة، فوفدوا إلى أسواق مكة التي يحكمها

(١) أحمد أمين : فجر الإسلام. ص:١٤ و١٥.

قانون العرض والطلب، والمنافسة التجارية، وحرية التبادل. وهذا ما يثبت أن دكاكين تجارية كانت بأسواق مكة كان أصحابها من جنسيات مختلفة.(١)

وقد تحدث القرآن الكريم عن تجارة قريش(لإيلاف قريش إيلافهم رحلة الشتاء والصيف، فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف). (٢) فقد كانت لهم رحلة صيفية إلى سوريا وأخرى شتوية إلى اليمن فكانوا يحصلون من معاملتهم مع سوريا على ربح طائل يصل إلى مائة في المائة بل إنهم كانوا يحصلون من قافلة تجارية واحدة إلى الشام على خمسين ألف دينار من الذهب. (٣) وكان تجار مكة "يخرجون بتجارتهم بقوافل عظيمة، وقد رآها "سترابو" وشبه القافلة منها بالجيش، وذكر الطبري أن قافلة من هذه ا لقوافل بلغت خمسمائة ألف بعير". (٤) فقد خافت قريش بعد غزوة بدر طريقها التي كانت تسلكها إلى الشام فسلكوا طريق العراق " فخرج منهم تجار فيهم أبو سفيان بن حرب ومعه فضة كثيرة وهي عظم تجارتهم... وانتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم خبر العير، وفيها مال كثير، وآنية من فضة حملها صفوان بن أمية فخرج زيد بن حارثة فاعترضها فظفر بالعير، وأفلت أعيان القوم، فكان الخمس عشرين ألفا فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم،وقسم الأربعة الأخماس على السرية"(٥)

(١) ياقوت الحموي:معجم البلدان. بيروت، ١٩٦٨، ج:٥، ص ٢٧٦.

(٢) سورة قريش. الآية ١- ٢.

(٣) عبدالرحمان فهمي: النقود العربية. دار القلم، القاهرة، ١٩٦٤، ص : ٢٢.

(٤) أحمد أمين : فجر الإسلام . ص :١٦.

(٥) الطبري : تاريخ الرسل والملوك . دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٦٠، ج :٢ ، ص : ٤٩٢.

وتتحدث المصادر التاريخية عن فئة التجار في المجتمع المكي القرشي وتذكر أسماء عظيمة الثراء، فمنهم من أسلم ومنهم من مات على شركه مثل أبي العاص بن الربيع، " وكان أبو العاص من رجال مكة المعدودين مالا وأمانة وتجارة."[١] ومنهم من أسلم مثل العباس بن عبد المطلب، " وكان ذا مال كثير متفرق في قومه."[٢]" وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه تاجرا في عصر الجاهلية، وكان يدفع ماله قراضا، أو مضاربة على النصف، وقد جهز في إحدى المرات قافلة تتألف من ألف بعير، وسبعين فرسا."[٣] كما " كان أبو بكر تاجرا معروفا، وبلغت غلة طلحة بن عبيد الله من حرفة البزازة ألفا وافية كل يوم."[٤]

وتجدر الإشارة إلى أن الاقتصاد التجاري المكي كان يعرف في مرحلة ما قبل الإسلام وفي مرحلة ظهور الإسلام إلى حين فتح مكة أنشطة ائتمانية مرتبطة بمعاملات الإقراض والائتمان والمضاربة والقراض وأنواع من البيوع وأساليب احتكارية، وقد ساهمت هذه الأساليب التجارية في تقوية مكانة الطبقة التجارية المكية واستفحال الفوارق الطبقية بينها وبين فقراء مكة ومستضعفيها أو بتعبير آخر بين قريش الظواهر وقريش البطاح.[٥]

وقد وجد الإسلام في دعوته إلى اقتصاد عادل سلطة رأسمال فيه في مكة القائمة على الاحتكار والغش والبيوع الفاسدة والاستغلال والجشع

(١) المصدر نفسه، ج : ٢ ، ص : ٤٦٧.

(٢) المصدر نفسه، ج : ٢ ، ص : ٤٦١ .

(٣) الكتاني : التراتيب الإدارية. بيروت، دار الثقافة ، ١٣٤٧ هـ، ج : ٢ ، ص : ٣٢.

(٤) المرجع نفسه و الصفحة.

(٥) الدوري : مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي . ص : ١١.

المادي . وإذا كانت الدعوة الإسلامية قد أتت بفكرة الأمة بدل القبيلة، لكنها في الوقت نفسه رفضت الفردية المطلقة التي تبغي الاحتكار والاستغلال وتكديس الثروة . وإذا كانت مفاهيم اقتصاد السوق والقوافل التجارية التي قام عليها الاقتصاد المكي تحدث غنى وثروة فإن فئة قليلة هي التي استفادت من هذه الخيرات، وإذا كان الإسلام يرفض الأساليب والممارسات غير المشروعة فإنه يرفض نتائجها . ومن مميزات الإصلاح الشامل الذي جاء به الإسلام أن التغيير لم يحدث دفعة واحدة، ولم تكن قضايا الاقتصاد منفصلة عن العقيدة ومكارم الأخلاق والعدالة الاجتماعية وروح التكافل والتعاون . فقد كان أول ما نزل من القرآن في شؤون الاقتصاد التنديد بطغيان رأس المال في سورة العلق، ومبادئ وأسس الغنائم في سورة الأنفال مع فرض الزكاة في السنة الثانية للهجرة، وآخر ما نزل في الاقتصاد آية الربا. [1] ومن الناحية العملية كان أول تهديد وجهه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى تجار قريش قطع الطريق المؤدية من مكة إلى الشام ليشعرهم بالخطر على تجارهم فيجنحوا إلى السلم.

وتظهر مميزات الاقتصاد الإسلامي في بداية تطبيقه العملي في ظاهرتين مهمتين :

الأولى : إصلاحات المعاملات الاقتصادية وإبطال الفاسد من المعاملات الربوية والبيوع المحرمة والغش والاحتكار... وإقرار الصالح من طرف الكسب والإنفاق، والمنافسة والشركات التجارية والزراعية باعتبارها وسائل تمويل مع جعل هذه المعاملات المالية وحدة متماسكة المبادئ والأهداف.

(١) الخياري : الاقتصاد الاسلامي ، ص ٨٨.

الثانية : منح مفاهيم جديدة لمصطلحات الخراج والجزية والركاز ... [١]

وقد نتج عن التشريع الاقتصادي الإسلامي تغيير جوهري في المجمع المكي الذي عرف ضغطا وتقلصا في نشاطه التجاري منذ غزوة بدر وبعد فتح مكة اندمج في الاقتصاد الإسلامي مما سينتج عنه تعديل في نوعية المعاملات التجارية وإقرار للعدالة الاجتماعية وروح التعاون والتكافل.

ولا يعني تطبيق الاقتصاد الإسلامي في مكة عدم استمرارية اقتصادها في مساره كاقتصاد تجاري بضائعي . فالتجارة " شطر عظيم من الهيكل الاقتصادي الذي قام عليه الإسلام."[٢] ولها تقاليد عريقة في الجزيرة العربية ولا سيما في المجتمع القرشي .وقد شارك الرسول صلى الله عليه وسلم قبل النبوة في النشاط التجاري للمجتمع المكي، فخرج إلى الشام في مال خديجة بنت خويلد.[٣] وكما أن النظرة إلى التجارة ملؤها الالتزام في الثقافة الإسلامية (تسعة أعشار في التجارة) [٤]

وأهم ما ميز النشاط التجاري في مكة في عصر النبوة والخلافة الراشدة ما يلي :

أولا : تطور سوقها مما أدى إلى إحداث خطة دينية اقتصادية، وهي خطة المحتسب وقد استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعيد بن العاص

(١) المرجع نفسه، ص : ٨٨ و ٨٩ .

(٢) إبراهيم حركات : النشاط الاقتصادي الإسلامي في العصر الوسيط . دار إفريقيا الشرقالدارالبيضاء، ١٩٩٦ ، ص : ١١ .

(٣) الطبري : تاريخ الرسل والملوك . ج : ٢ ، ص : ٢٨٠ .

(٤) حركات : النشاط الاقتصادي الاسلامي، ص : ١١٧ .

بعد الفتح على سوق مكة .[١] كما كان الخلفاء الراشدون يشرفون بأنفسهم على شؤون الأسواق ومنه بطبيعة الحال سوق مكة.[٢]

ثانيا : مثل سوق مكة قطبا جاذبا كسوق دائمة وكسوق موسمية خصوصا بعد إسلام العرب والشعوب الأخرى وتوجههم لمكة إلى الحج والعبادة أو الاستقرار .[٣]

ثالثا : تطور مهنة الصراف بعد دخول المخزون الهائل من الفضة والذهب بعد الفتوحات في الدورة الاقتصادية، لا سيما وأن النسبة الشرعية للتداول النقدي كانت النسبة المعروفة لدى تجار مكة .

رابعا : يغيب عن الدارسين تحديد دقيق لمستوى الأسعار في مكة في هذه الفترة، فالمعلومات لاتسمح بالمقارنة بين أثمان مختلف البضائع،أو بمحاولة بسيطة للمقارنة بين الأسعار وأجور العاملين في المهن المختلفة .[٤] ويبقى مجرد استنتاج القول بأن ارتفاع المداخيل يؤدي إلى ارتفاع مستوى العيش عند فئة المستفيدين من الخيرات وبالتالي ارتفاع مستوى الأسعار.

أما المؤثرات السلبية على الاقتصاد المكي فستظهر كالتالي :

أولا : إن سيطرة الدولة، بعد الفتوحات، على المسالك التجارية طورت التجارة وفتحت طرق جديدة لم يكن للمسلمين تحكم فيها من قبل مما أثر على التجارة المكية خصوصا بعد السيطرة على الممرات البحرية وتحول

(١) الجنحاني : التحول الاقتصادي والاجتماعي، ص : ٣٥ .

(٢) الطبري : تاريخ الرسل والملوك ، ج : ٤ ، ص : ٢١٣ .

(٣) الجنحاني : التحول الاقتصادي و الاجتماعي ، ص : ٣٧ .

(٤) المرجع نفسه و الصفحة .

التجارة إليها بدل الاعتماد على الطرق البرية .

ثانيا: منافسة أسواق الأمصار الجديدة لتجار مكة في منطقة الحجاز بما فيها مكة .[١]

ثالثا : النزيف الذي عرفته مكة برحيل العديد من تجارها البارزين للاستقرار بالأمصار الجديدة والتجارة هناك أو الاستقرار أو الاضطلاع بمهام سياسية .

وفي نهاية هذا التحليل يمكن القول : إذا كان النشاط التجاري قد مثل أهم نشاط اقتصادي في مكة . وقد بدأ هذه الأهمية الاستراتيجية منذ ما قبل الإسلام واستمرت في العصر الإسلامي الأول إلا أنه ابتداء من القرن الثامن الميلادي سيتدهور المركز التجاري بمكة نتيجة تدهور مركزها السياسي عندما سينتقل مركز الدولة الإسلامية إلى الشام والعراق . ولعدم استمرارية مكة المكرمة ومنطقة الحجاز عموما في القيام بدور المركز الرئيسي لتجارة القوافل نتيجة للفتوحات الإسلامية التي نتج عنها تحول في طرق التجارة الدولية، فعندما تمت للمسلمين السيطرة على الطريق البحرية المارة بالبحر الأحمر والطريق المارة بالخليج العربي أهملوا الطريق البرية المارة بوسط الجزيرة العربية، بل عانت شبه الجزيرة العربية عموما من الشلل الاقتصادي تدريجيا حتى أضحت في عزلة في العهد العباسي. لكن هذا التراجع لم يفقد مكة كليا دورها فقد استمر نشاط جانبي في الطرق الكبرى في الجزيرة العربية استفاد منه الاقتصاد المكي.[٢] وما سيحفظ

(١) المرجع نفسه ، ص : ٥٠ .

(٢) موريس لومبار : الإسلام في مجده الأول. ترجمة وتعليق: إسماعيل العربي ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، ط : ٣ ، المغرب ، ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م ، ص ٢٩.

لمكة دورها التجاري والاقتصادي أنها محور الحياة الدينية الإسلامية فحركة الحج الواسعة النطاق ينتج عنها انفتاح شبكة من الطرق والتيارات التجارية ونقصد بها التيارات المتصلة بالحج لتزويد الحجاج باحتياجاتهم، كما يستغل الحجاج الموسم للقيام ببعض الأنشطة التجارية .(١)

إن موسم الحج قد حفظ لمكة دورا تجاريا مستمرا وغير منته، " وحيث إن النشاط الاقتصادي المادي للإنسان في الإسلام يساير النشاط الروحي، فإن القرآن الكريم، يجعل من موسم الحج فرصة لتبادل المنافع فوق كونه أعظم تجمع إسلامي لممارسة عدد كبير من الشعائر مجتمعة".(٢)

٢ – النقد والصيرفة:

عرف الاقتصاد المكي سواء في المرحلة ما قبل الإسلامية أو في العصر الإسلامي الأول تداول عملات متعددة نتيجة للتيارات النقدية العالمية التي كان يرتبط بها التداول النقدي في مكة كإحدى مواقع التجارة الدولية وقتئذ. فقد كانت ترد على مكة دنانير ذهبية قيصرية من الشام ودراهم فضية كسروية من العراق . وبشكل أقل كثيرا كان تروج نقود حميرية(٣) دون أن يكون لها تأثير أو دور مباشر في تأسيس النظام النقدي الإسلامي لأن هذا النظام سيعتمد لاحقا على النظامين النقديين : الذهبي البيزنطي والفضي الفارسي ليكون ما يطلق عليه بنظام النقد المزدوج أو نظام المعدنيين(٤) . ويرجع سبب

(١) المرجع نفسه، ص: ٣٠ .

(٢) حركات: النشاط الاقتصادي الاسلامي ، ص: ١٢٧.

(٣) فهمي : النقود العربية . ص: ٢٢.

(٤) يراجع كتاب عبدالقديم زلوم:الأموال في دولة الخلافة. دارالعلم للملايين، بيروت،ط:١ ،١٩٨٧، ص: ١٨٨.

تعامل المكيين بنقود الأمم المجاورة إلى غياب سلطة مركزية في الجزيرة العربية وخضوع أجزاء منها للهيمنة الأجنبية حيث فرضت كل دولة هيمنتها من جهة و من جهة ثانية لتعدد مراكز التجارة الدولية التي تعامل معها الإقتصاد المكي والتي كانت تهيمن عليها الإمبراطوريتان البيزنطية والفارسية واللتان كانتا تمتلكان ولقرون عديدة نظاما نقديا متطورا [١] ولم يرد في المصادر التاريخية أن مكة عرفت دارا لسك النقود أو نشاطا لسك النقود، كما لا يعني تداول عملات أن اقتصاد مكة كان اقتصادا نقديا معمما بل كان التعامل يتم بالنقود السائدة وقتئذ إلى جانب التعامل بالمقايضة . ففي مرحلة ما قبل الإسلام الذي استمر في مكة إلى حين فتحها من طرف الرسول صلى الله عليه وسلم كانت المقايضة تتخذ طريقة تبادل السلع بعضها ببعض . أما في العهد الإسلامي وبدءا من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فقد كان البيع والشراء يحصل مقايضة بالسلع، كما كان يحصل بالنقود من الذهب والفضة. وقد أقر الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك كله وأباح التعامل به وفقا لما جاء في أحكام البيوع [٢] وساد التعامل في مكة بالنقود المتداولة عندهم بالوزن على اعتبارها تبرا" أي مادة صرفة من ذهب أو فضة غير مضروبة، ويغضون الطرف عن كونها نقودا مضروبة لتنوع الدراهم، واختلاف أوزانها، والإحتمال أن تنقص الدنانير من كثرة تداولها وإن كانت حين ذلك ثابتة الوزن، فلمنع الغبن كانوا يعمدون إلى الوزن"[٣].

(١) ويراجع أيضا كتاب محسن خليل : في الفكرالعربي الاقتصادي الإسلامي، وزارة الثقافة والإعلام ، ط : ٢ ،بغداد، ١٩٨٦ ،ص :٦٥ و ٦٦.

(٢) يراجع مؤلف : الأموال في دولة الخلافة. لزلوم، ص: ١٩٥.

(٣) زلوم : الأموال في دولة الخلافة. ص: ١٨٨.

ومسألة التعامل بالوزن كانت منتشرة عند العرب قبل الإسلام في مكة وغيرها، فالمقريزي ذكر بأن الدينار كان"يسمى لوزنه دينارا، وإنما هو(تبر) ويسمىالدرهم، لوزنه درهما، وإنما هو(تبر) . وكانت زنة كل عشرة دراهم ستة مثاقيل"[١]. إلا أن التعامل في تلك الفترة بالنقود وزنا لا ينفي تعاملهم بها عدا كوحدات نقدية ذات معيار محدد، فاهتمام المكيين، بأوزان العملات ونسب تبادل النقود الذهبية بالفضية والعكس يدل على تعاملهم بالعد، لكنهم كانوا يلجأون إلى الوزن عند تداول مبالغ كثيرة وعندما يكون الوزن أسرع من العد مادام عيار الوحدات النقدية قياسيا وثابتا[٢] . ولما جاء الإسلام أقر الرسول صلى الله عليه وسلم التعامل بالدنانير والدراهم وأقر اعتبارها نقدا إضافة إلى إقراره الأوزان التي كانت قريش تزن بها هذه الدنانير والدراهم، كما كانت الزكاة والحقوق الشرعية تؤدى بتلك العملات.[٣]

قال البلاذري في إحدى رواياته : " كانت لقريش أوزان في الجاهلية فدخل الإسلام فأقرت على ما كانت عليه، كانت قريش تزن الفضة بوزن تسميه درهما وتزن الذهب بوزن تسميه دينارا فكل عشرة من أوزان الدراهم

(١) المقريزي : شذور العقود في ذكر النقود. مطبوع مع كتاب النقود العربية الإسلامية وعلم النميات ، لأنستاش ماريالكرملي ، تحت عنوان: النقود القديمة الإسلامية. الناشر، مكتبة الثقافة الدينية ، ط :٢ ، ١٩٨٧، ص :٣٢ و٣٣

(٢) محسن خليل : في الفكر العربي الاقتصادي الإسلامي. وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، ط:٢، ١٩٨٦، ص: ٦٣ .

(٣) أبو عبيد : كتاب الأموال. تحقيق وتعليق ، محمد خليل هراس ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط :٢، ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦ م، ص ٤١٣. يراجع كذلك حسان حلاق: تعريب النقود والدواوين في العصر الأموي، دار النهضة العربية، بيروت ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م،ص٢٥.

سبعة أوزان الدنانير، وكان لهم وزن الشعيرة وهو واحد من الستين من وزن الدرهم، وكانت لهم الأوقية وزن أربعين درهما والنش وزن عشرين درهما، وكانت لهم النواة وهي وزن خمسة دراهم فكانوا يتبايعون بالتبر على هذه الأوزان، فلما قدم الرسول صلى الله عليه وسلم مكة أقرهم على ذلك."(١)

وذكر ابن خلدون في المقدمة الشيء نفسه، حيث قال :" لما جاء الإسلام أغفل ذلكلسذاجة الدين وبداوة العرب، وكانوا يتعاملون بالذهب والفضة وزنا، وكانت دنانير الفرس ودراهمهم، بين أيديهم يردونها في معاملتهم إلى الوزن، ويتصارفون بها بينهم."(٢)

وأورد البلاذري في موضع آخر رواية أخرى حيث قال :" كانت دنانير هرقل ترد على أهل مكة في الجاهلية وترد عليهم دراهم الفرس البغلية، فكانوا لا يتبايعون إلا على أنها تبر وكان المثقال عندهم،معروف الوزن وزنه اثنان وعشرون قيراطا إلا كسرا، ووزن العشرة الدراهم سبعة مثاقيل فكان الرطل اثني عشر أوقية وكل أوقية أربعين درهما، فأقر الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك."(٣)

ويتضح من هذه النقول أن النقد المعدني، الذهب والفضة هما النقدان الغالبان والمهمان في استخدام المسلمين في فجر الإسلام، والتي ورد ذكرهما في القرآن الكريم وذلك في قوله تعالى : ﴿ ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت

(١) البلاذري : فتوح البلدان. دار الكتب العلمية، بيروت، ط : ١ ، ١٤٠٨هـ/٢٠٠٠م، ص : ٢٧٧.

(٢) ابن خلدون: المقدمة. ٢/٧٠.

(٣) البلاذري : فتوح البلدان. ص:٢٧٦ و٢٧٧.

عليه قائما ﴾.[١]

كما ورد ذكر الدينار والذهب في الحديث النبوي لقوله صلى الله عليه وسلم :" منعت العراق قفيزها ودرهمها ،ومنعت الشام مدها ودينارها ، ومنعت مصر إردبها ودينارها وعدتم من حيث بدأتم". [٢]

وكانت للمسلمين في العهد النبوي معرفة بالمكاييل والأوزان سواء كانت موظفة من طرف الأمم المجاورة لهم أم تلك التي كانوا يستخدمونها بأنفسهم بدليل ذكر الدرهم والدينار في القرآن الكريم والسنة النبوية فلا يعقل أن يخاطب الشارع المكلفين بما لا يفهمونه أو لا يعقلون معناه .

قال المقريزي في الموضوع نفسه : " ولما بعث الله، نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم، أقر أهل مكة على ذلك كله، وقال: " الميزان ميزان أهل مكة " وفي رواية : " ميزان المدينة" .

وفرض رسول الله، صلى الله عليه وسلم، زكاة الأموال، فجعل في كل خمس أواقي من الفضة الخالصة، التي لم تغش، خمسة دراهم . وهي النواة . وفرض في كل عشرين دينارا ، نصف دينار."[٣]

فالرسول صلى الله عليه وسلم وإن لم يسك أو يصدر عملة خاصة بالدولة الإسلامية الناشئة إلا أنه لم يقر بخصوص الأوزان سوى أوزان قريش.

ولكن السؤال الذي يبقى مطروحا في ما يخص عدم تعرض الرسول

---

(١) آل عمران ، الآية: ٧٥.

(٢) رواه مسلم: صحيح مسلم، كتاب"الفتن وأشراط الساعة" باب لا تقوم الساعة، الحديث رقم : ٢٨٩٦ ، ١٧٥٩/٤.

(٣) المقريزي : النقود القديمة الإسلامية. ص:٣٥.

صلى الله عليه وسلم للنقود وبقائها في عهده كما كانت في الجاهلية، هو هل كانت الأوزان معلومة والنسب بينها معينة محددة ؟

لقد أرشد الرسول صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الأوزان والمكاييل في حديث ابن عمر رضي الله عنهما : المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن مكة.(١)

وهذا يدل على أن وزن الدرهم والدينار كانا معروفين عند أهل مكة معرفة جيدة ولولا ذلك لما دعا الرسول صلى الله عليه وسلم إلى اعتمادها في تقدير فروض الزكاة والأنكحة والديات وسائر الحقوق الشرعية."ومن المعروف تاريخيا أن الدرهم يساوي (٢,٩٧٥) غرام، وان الدينار(المثقال) يساوي (٤,٢٥) غرام، وهو ما انتهى إليه الباحثون من الفقهاء والمؤرخين بعد تجارب متعددة أجراها العلماء على وزن الحبوب فكان مثقال الذهب (٧٢ حبة) وكان الدرهم (٥/٢، ٥٠) خمسون حبة وخمسا حبة."(٢)

وعلى حسب ما ذكره البلاذري في بعض مروياته أنه : " كانت لقريش أوزان في الجاهلية فدخل الإسلام فأقرت على ما كانت عليه، كانت قريش تزن الفضة بوزن تسميه درهما وتزن الذهب بوزن تسميه دينارا فكل عشرة من أوزان الدراهم سبعة أوزان الدنانير..."(٣)

---

(١) أخرجه أبو داود: سنن أبي داود، كتاب"البيوع"مراجعة وضبط محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر الحديثرقم٣٣٤٠، ٢٤٦/٣. وفي كتاب الأموال للإمام الحجة أبي عبيدالقاسم بن سلام رواية أخرى،قال:" .. .وتبثه حديثالنبي صلى الله عليه وسلم... المكيال مكيال المدينة والميزان ميزان مكة"ص: ٥١٨. قال ابن منظور في مادة (كيل)المكيال هو الصاع الذي يتعلق به وجوب الزكاة، فهومقدربكيل أهل المدينة دون غيرها، في حين أن الوزن يراد به الذهب والفضة خاصة،لأن حق الزكاة متعلق بهما . لسان العرب ، ٥ / ٣٩٦٩.

(٢) محمد بن علي الحريري: أوراق النقود ونصاب الورق النقدي. مجلة البحوث الإسلامية، العدد:٣٩، ١٤٠٥ هـ،ص: ٢٤٦.

(٣) البلاذري : فتوح البلدان .ص: ٢٧٧.

وبذلك فإن نسبة الدرهم إلى الدينار: ١٠/٧ وتعني هذه النسبة مساواة الدرهم لسبعة أعشار المثقال، وهذه النسبة تعرف بالنسبة الشرعية،[(١)] أو وزن بيت المال وهي نسبة مميزة للنقود الإسلامية منذ تعارف عليها أهل مكة حتى الإصلاح النقدي في عهد عبد الملك بن مروان." ويفهم من الحديث النبوي السالف الذكر(حديث بن عمر) أن هذه النسبة الشرعية تكاد تكون حكما شرعيا بإقرار النبي صلى الله عليه وسلم لها تبعا لإقرار موازين مكة. "[(٢)]

وقد شدد ابن خلدون على أن نسبة ١٠/٧ هي النسبة الشرعية فبعد مناقشته للمسألة، قال : " فاعلم أن الإجماع منعقد منذ صدر الإسلام وعهد الصحابة والتابعين أن الدرهم الشرعي هو الذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب والأوقية منه أربعين درهما، وهو على هذا سبعة أعشار الدينار. ووزن المثقال من الذهب اثنتان وسبعون حبة من الشعير. فالدرهم الذي هو سبعة أعشاره، خمسون حبة وخمسا حبة وهذه المقادير كلها ثابتة بالإجماع."[(٣)] ثم أضاف في مسألة كون الدرهم والدينار مجهولين حتى وضع عبد الملك بن مروان فأكد جازما وإن كان يتحدث عن العصر الأول للإسلام بأكمله: " والحق، أنهما كانا معلومي المقدار في ذلك العصر، لجريان الأحكام يومئذ بما يتعلق بهما من الحقوق وكان مقدارهما غير مشخص في الخراج، وإنما كان متعارفا بينهم بالحكم الشرعي على المقدار في مقدارهما وزنتهما ."[(٤)]

(١) محمد ضياء الدين الرايس:الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية. مكتبة دار التراث، القاهرة، ط ١٩٨٥،٥،ص:٣.

(٢) الحريري : أوراق النقود. ص: ٢٤٦.

(٣) ابن خلدون : المقدمة. ٧٠٣/٢.

(٤) المرجع نفسه، ٧٠٤/٢.

وتبقى النسبة الشرعية بين الذهب والفضة اصطلاحا للمجتمع بغير أن تكون لها علاقة بالكثافة أو الوزن النوعي للذهب والفضة، والتعليل الذي يقبله المنطق الاقتصادي لهاته النسبة أنها تمثل آخر رمز أو قيمة حسابية بلغتها علاقة الذهب بالفضة في سلم علاقات المعدنين النفيسين في التجارة الدولية منذ أقدم العصور، فالنسبة بذلك تعبير عن القيمة التبادلية لسعر صرف أحد المعدنين بالآخر[١] في منطقة كانت منذ أقدم العصور مقسمة إلى منطقتين تجاريتين تعتمدان قاعدتين نقديتين[٢]: بلاد ما بين النهرين وأقاليم فارس وقاعدتهما النقدية هي الفضة تعتمدها بدورها في نقدها ومبادلاتها . وبلاد الشام ومصر والمغرب وقاعدتها النقدية هي الذهب تعتمدها بدورها في نقدها ومبادلاتها . " والحقيقة المفسرة لهذه الوقائع المالية هي تلك المعاهدة التي عقدها البيزنطيون مع الدولة الساسانية بشأن النقود وهي تقتضي بأن يضرب الساسانيون نقودا من الفضة فقط وألا يتخذوا نقودا ذهبية سوى النقود البيزنطية الجارية في التعامل."[٣] وكانت كل منطقة نقدية تدعم نقدها عندما تتعامل مع المنطقة الأخرى، ونتيجة لذلك خضع سعر صرف الدرهم الفارسي والدينار البيزنطي لمتغيرات التجارة العالمية، فتأرجحت نسبة الصرف بين النقدين، ففي مرحلة كانت النسبة ١٠/١ ثم صارت ٢-٣-١٠/٤ حتى وصلت النسبة ١٠/٧ وشاعت في بلاد العرب، ولما ظهر الإسلام أقرها في أوزان سك النقود حيث كانت عرفا لدى تجار مكة .[٤]

(١) الحريري : أوراق النقود. ص: ٢٤٨.

(٢) يراجع كتاب النقود العربية.لعبد الرحمان فهمي،ص:٣٠ .

(٣) المرجع نفسه، ص: ٣١.

(٤) محمد أحمد إسماعيل الخاروف: وحدات الوزن وآلاتها عند المسلمين، مجلة البحث العلمي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى مكة المكرمة، العدد:٤، ١٤٠١هـ، ص :٤٣٨.

والخلاصة التي يمكن الخروج بها أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقرها قاعدة نقدية قائمة على قاعدة المعدنين(الذهب والفضة) وهو صلى الله عليه وسلم بذلك أقر القاعدة النقدية ،[١] ولم يقر عملة محددة المعايير والأوصاف لذا كان التعامل يتم بواسطة الوزن وفق أوزان محددة تأسست الأحكام الشرعية بها . وتم اختيار الذهب والفضة نظرا للخصائص التي يتمتعان بها : قيمة ذاتية جعلت قيمتها النقدية ثابتة نسبيا . وإقرار الرسول صلى الله عليه وسلم للذهب والفضة كوسيط للتبادل إشارة إلى ضرورة النقود وأهميتها في الاقتصاد الإسلامي كاقتصاد نقدي خصوصا وأن أحسن من يقوم بدور الوساطة هو الذهب والفضة . وقد وعى المسلمون بذلك حتى اعتبروا الذهب والفضة أصلا النقود أو هما نقود بالخلقة .[٢]

وينبغي التشديد على أن الاقتصاد المكي سيعرف تراجعا تدريجيا بعد فتح مكة من طرف الرسول صلى الله عليه وسلم عموما وسينعكس هذا التراجع على التداول النقدي وأعمال الصرافة والأنشطة الائتمانية ، لأن مكة ستفقد دورها المركزي وستتقاسمه مع المدينة المنورة عاصمة دولة الرسول والخلافة الراشدة في أوج قوة هذه الخلافة . كما أن التراجع سيستمر نتيجة لعملية الفتوحات واتساع الرقعة الجغرافية للدولة الإسلامية حيث سيعرف

(١) تعرف القاعدة النقدية بأنها:" عبارة عن مقدار من قيمة أساسية تساوي دائما وحدة النقد..والهدف من وجود القاعدة النقدية هو أن تكون القوة الشرائية للنقد ، سواء كانت عملة أو نقود ودائع، متساوية مع قيمة النقدالأساس"، د.عبدالمنعم السيدعلي: دراسات في النقود والنظرية النقدية ، مطبعة العاني، بغداد ، ط :٢، ١٩٩٦ ، ص: ٧٣.

(٢) عيسى موسى آدم: آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي. الناشر دله البركة ، ط : ١١٤١٦ هـ / ١٩٩٣ م ، ص : ٢٨ و ٢٩.

النشاط الاقتصادي بمكة نزيفا سواء برحيل العديد من المكيين للاستقرار والاتجار في الأقاليم المفتوحة أو لعملية التراجع التدريجي لحركة القوافل التجارية بعد فتح طرق جديدة للقوافل يسيطر عليها المسلمون.

ولكن ما تم الاحتفاظ به هو النسبة الشرعية ما بين الدرهم والدينار (عشرة من أوزان الدراهم سبعة أوزان الدنانير) هذه النسبة التي كانت عرفا لتجار مكة وصرافيها ، وأضحت بعد إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم لها نسبة شرعية . فقد أقر الخلفاء الراشدون العملات المتداولة كما أقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن النقود والتعامل النقدي.(١)

***

(١) البلاذري : فتوح البلدان. ص : ٢٧٧.

المصادر والمراجع

١) الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث : سنن أبي داود . مراجعة وضبط : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر.

٢) أبو عبيد ، ابن سلام القاسم :كتاب الأموال . تحقيق وتعليق محمد خليل الهراس، دار الكتب العلمية، ط : ١، بيروت لبنان،١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦

٣) أبو ضيف، مصطفى أحمد :تاريخ العرب . دار المعارف، ط : ٣، ١٩٨٦ م .

٤) الأزرقي، أبو الوليد محمد بن عبدالله : كتاب أخبار مكة .

٥) أمين، أحمد : فجر الإسلام . مطبعة الاعتماد، ط : ٢ .

٦) البلاذري، أحمد يحيى ابن جابر : فتوح البلدان، وضع حواشيه : عبدالقادر محمد علي، دار الكتب العلمية، ط :١، بيروت لبنان ١٤٠٢ هـ/ ٢٠٠٠ م

٧) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم :
لسان العرب . دار المعارف .

٨) ابن خلدون، عبدالرحمان بن محمد : المقدمة . تحقيق : علي عبدالواحد وافي، دار نهضة مصر، ط : ٣، القاهرة .

٩) الجنحاني، الحبيب :التحول الاقتصادي والاجتماعي في مجتمع صدر الإسلام، دار الغرب الإسلامي، ط : ١، بيروت لبنان ، ١٩٨٥ م .

١٠) الدوري، عبدالعزيز :
مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي . دار الطليعة، ط : ٢، بيروت، ١٩٧٨ م .

١١) زلوم، عبدالقديم : الأموال في دولة الخلافة . دار العلم للملايين، ط : ١، بيروت، ١٩٨٧ م .

١٢) حلاق، حسان : تعريب النقود والدواوين في العصر الأموي " الحياة المالية والاقتصادية والإدارية . دار النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .

١٣) الحموي، ياقوت بن عبدالله : معجم البلدان . بيروت، ١٩٦٨ م .

١٤) الحريري، محمد بن علي : أوراق النقود ونصاب الورق النقدية . مجلة البحوث

الإسلامية، العدد : ٣٩، ١٤٠٥ هـ .
١٥) حركات، إبراهيم : النشاط الاقتصادي الإسلامي في العصر الوسيط . الناشر إفريقيا الشرق، الدارالبيضاء، ١٩٩٦ م .
١٦) الكتاني، عبدالحي : التراتيب الإدارية، بيروت، دار الثقافة، ١٣٤٧ هـ.
١٧) لومبار، موريس : الإسلام في مجده الأول . ترجمة وتعليق : إسماعيل العربي، منشورات دار الآفاق الجديدة، ط : ٣، المغرب، ١٤٤١ هـ / ١٩٨٥ م .
١٨) المقريزي، تقي الدين أبي العباس : النقود القديمة الإسلامية أو شذور العقود في ذكر النقود . مطبوع مع كتاب النقود العربية وعلم النميات لأنستاش ماري الكرملي، مكتبة الثقافة الدينية، ط : ٢، ١٩٨٧ م .
١٩) الإمام مسلم : صحيح مسلم، دار ابن حزم، دار المعارف، ط : ١، بيروت، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٥ م
٢٠) عيسى، موسى آدم : آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي . الناشر : دله البركة، ط : ١، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م.
٢١) علي، عبد المنعم السيد : دراسات في النقد والنظم النقدية، مطبعة العاني، ط : ٢، بغداد، ١٩٩٦ م .
٢٢) الريس، محمد ضياء الدين : الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية . دار التراث، ط : ٥، القاهرة، ١٩٨٥ م .
٢٣) الخياري، علال : الإقتصاد الإسلامي . شركة النشر والتوزيع، الدارالبيضاء، ١٩٨٨ م .
٢٤) خليل، محسن : في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي . وزارة الثقافة والإعلام، ط : ٢، بغداد، ١٩٨٦ م .
٢٥) الخاروف، محمد أحمد إسماعيل : وحدات الوزن وآلاتها عند المسلمين . مجلة البحث العلمي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، العدد : ٤، ١٤٠١ هـ.